[344] إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه، لأنه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير، فإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتمم (1) فإن أراد بالمسألة الثانية في النهاية، أنه ما نوى بالخروج إلى دون الأربعة فراسخ، سفرا يجب فيه التقصير، وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ووجد الرفقة، سافر، فإنه يجب عليه التمام، فهذا مستقيم، صحيح، وإن أراد الخروج للسفر وبنية السفر، فلما وصل إلى دون الأربعة فراسخ، توقف، لينتظر الرفقة، وما عزم على مقام عشرة أيام، ولا بدا له عن الرجوع من السفر، فليس بصحيح، ولا مستقيم، بل الواجب عليه، عند هذه الحال التقصير، مثل المسألة الأولى سواء (2) فليلحظ ذلك. ويستحب للمسافر أن يقول، عقيب كل صلاة، ثلاثين مرة: " سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر " فإن ذلك جبران للصلاة، ولا بأس أن يجمع الانسان بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في حال السفر، وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر، إلا أنه إذا جمع بينهما، لا يجعل بينهما شيئا من النوافل. وليس على المسافر شئ من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس، قبل أن يصلي نوافل الزوال، فليقضها في السفر، بالليل أو بالنهار، وعليه نوافل الليل كلها، حسب ما قدمناه، إلا الوتيرة. إذا أبق للانسان عبد، فخرج في طلبه، فإن قصد بلدا يقصر في مثله الصلاة، وقال: إن وجدته قبله رجعت معه، لم يجز له أن يقصر، لأنه لم يقصد سفرا تقصر فيه الصلاة، فإن لم يقصد بلدا، لكنه نوى أن يطلبه، حيث بلغ، لم يكن له القصر، لأنه شاك في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وإن نوى قصد

(1) المبسوط: كتاب صلاة المسافر، ص 139 الطبع الحديث. (2) ج: الأولى فليلحظ.